60 عامًا
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية
IAEA

المؤتمـــر العـــام

GC(61)/COM.5/OR.1
تاريخ الإصدار: أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الحادية والستون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الأولى

المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الاثنين ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الساعة ١٥/٣٥

الرئيس: السيد شتالدر (سويسرا)

المحتويات

بند جدول الأعمال[١]		الفقـــرات
-	انتخاب نائبي الرئيس وتنظيم العمل	١-٥
١٠	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦	٦-٧
١١	برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	٨-١٥
١٣	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	١٦-١٨
١٤	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٨	١٩-٢٠

[١] الوثيقة GC(61)/25.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي:

Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Vienna, Austria; Fax +43 1 2600 29108;

أو البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

المحتويات (تابع)

بنـد جـدول الأعمال		الفقـــرات
١٥	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	٢١-٢٩
١٩	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	٣٠-٥٤

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر:

NPT	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(61)/INF/3.

- انتخاب نائبي الرئيس وتنظيم العمل
(الوثيقة GC(61)/COM.5/1)

١- أعرب الرئيس عن تقديره للثقة التي منحه إياها المؤتمر العام، وقال إنَّ اقتراحاً قُدِّم، عملاً بأحكام المادة ٤٦ من النظام الداخلي وعقب مشاورات بين المجموعات، بأن يكون السيد ماروتا من نيوزيلندا أحد نائبي رئيس اللجنة. وهو يفترض أنَّ اللجنة ترغب في اعتماد هذا الاقتراح.

٢- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٣- وأشار الرئيس إلى أنَّ مجموعة أوروبا الشرقية ما زالت تجري مشاوراتها، وسوف تقترح نائباً للرئيس في الوقت المناسب.

٤- وقال الرئيس، مسترعياً الانتباه إلى الوثيقة GC(61)/COM.5/1، التي ترد فيها بنود جدول الأعمال التي أحالها المؤتمر العام إلى اللجنة الجامعة، إنَّه يقترح أن تنظر اللجنة في بنود جدول الأعمال بالترتيب الذي وردت به قدر الإمكان. واقترح أيضاً، تماشياً مع الممارسات السابقة، أن يقدِّم الرئيس تقريراً شفوياً عن مداولات اللجنة في إحدى الجلسات العامة التي يعقدها المؤتمر العام. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن تواصل، بالقدر الممكن عملياً، اتِّباع ممارسة تجميع مشاريع القرارات التي توصي اللجنة المؤتمر العام باعتمادها.

٥- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١٠- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦
(الوثيقة GC(61)/2)

٦- قال الرئيس، مشيراً إلى أنَّه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة ١ من الوثيقة GC(61)/2، والذي نظر فيه كلٌ من لجنة البرنامج والميزانية في أيار/مايو ٢٠١٧ ومجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٧- وقد تقرَّر ذلك.

١١- برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
(الوثيقة GC(61)/4)

٨- استرعى الرئيس الانتباه إلى مشاريع القرارات المعنونة "ألف - اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٨" و"باء - تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٨" و"جيم - صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨"، والواردة في الوثيقة GC(61)/4.

٩- وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٨، صدر مشروع الصيغة المستوفاة من الميزانية لعام ٢٠١٨ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وكان الفريق العامل المعني بالميزانية العادية والمبالغ المستهدفة لصندوق التعاون التقني للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ قد ناقش الميزانية في عدد من المشاورات والاجتماعات المكثَّفة بين المجموعات. ووافق مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٧ على الاقتراح الذي نجم عن هذه المناقشات. لذا أوصى المجلس المؤتمر العام بأن يعتمد لعام ٢٠١٨ ميزانية عادية إجمالية تبلغ قيمتها ٣٧٠ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو، وذلك ما مثّل زيادة فعلية نسبتها ١,٢ في المئة مقارنةً بميزانية عام ٢٠١٧ العادية، بعد تسوية الأسعار بنسبة ٠,١ في المئة.

١٠- وقال الرئيس، مشيراً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على ميزانية عادية إجمالية لعام ٢٠١٨ مقدارها ٢٧٥ ٢٦٢ ٣٦٥ يورو للجزء التشغيلي و٣٨١ ٠٥٩ ٨ يورو للجزء الرأسمالي، على أساس سعر صرف يورو واحد للدولار الواحد، ومن ثمَّ اعتماد مشروع القرار المعنون "ألف - اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٨".

١١- وقد تقرر ذلك.

١٢- وقال الرئيس إنَّه يفترض أيضًا أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على مبلغ مستهدف للتبرعات لصندوق التعاون التقني في عام ٢٠١٨ قدره ٠٠٠ ٦٦٥ ٨٥ يورو، وبالتالي اعتماد مشروع القرار المعنون "باء - تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٨".

١٣- وقد تقرَّر ذلك.

١٤- وقال الرئيس إنَّه يفترض بالإضافة إلى ذلك أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على أن يبلغ مستوى صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٨ مبلغ ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو، وبالتالي اعتماد مشروع القرار المعنون "جيم - صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨".

١٥- وقد تقرَّر ذلك.

١٣- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
(الوثائق GC(61)/8 وتصويبها Corr.1؛ وGC(61)/COM.5/L.4)

١٦- استرعى الرئيس الانتباه إلى الوثيقة GC(61)/8 وتصويبها Corr.1، وقال إنَّ الوثيقة GC(61)/COM.5/L.4 تحتوي على نص المقرَّر الذي اعتمده المؤتمر بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٦، بعد تحديثه للسنة الجارية. وقد ترغب اللجنة في أن توصي بالنص المحدَّث بصفة مقرَّر يعتمده المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والستين.

١٧- وقال الرئيس، مشيراً إلى أنَّه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع المقرَّر الوارد في الوثيقة GC(61)/COM.5/L.4.

١٨- وقد تقرَّر ذلك.

١٤- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٨
(الوثيقة GC(61)/13 وتصويبها Corr.1)

١٩- قال الرئيس، مشيراً إلى أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّه يفترض أن اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة ٣ من الوثيقة GC(61)/13.

٢٠- وقد تقرَّر ذلك.

١٥- تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات
(الوثائق GC(61)/11 وتصويبها Corr.1؛ وGC(61)/23؛ وGC(61)/INF/5 وGC(61)/INF/11؛ وGC(61)/COM.5/L.1)

٢١- استرعت ممثّلة أستراليا في معرض تقديمها مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(61)/COM.5/L.1 الانتباه إلى العدد الكبير من مقدّمي مشروع القرار، وذلك ما يدل على أن الوثيقة تحظى بتأييد كبير.

٢٢- وكانت الدول الأعضاء قد شاركت في مناقشات مكثَّفة خلال الأشهر الماضية، إذ شاركت في العديد من الاجتماعات، بما فيها اجتماعات تتناول مسألةً واحدةً، بغية مناقشة ١٠٠ اقتراح تقريباً تقدّمت بها الدول الأعضاء من أجل تعزيز القرار. وشكرت الوفود على التحلي بروح تعاونية وبنّاءة وعلى إسهامها في المفاوضات بخبرتها ووجهات النظر الوطنية الخاصة بها. وروعيت مصالح الدول الأعضاء الملموسة في مشروع القرار، الذي تطلّبت المفاوضات الخاصة به المرونة والتركيز على الهدف الشامل المتمثّل في تعزيز الأمان النووي. وأعربت عن تقديرها للعمل التنسيقي الذي اضطلع به ممثّل نيوزيلندا فيما يتعلّق بالقسم ٧ (أمان النقل) وللمشورة التي أسدتها الأمانة والمدخلات التي قدّمتها.

٢٣- وشدّد ممثّل الأرجنتين على أهمية مشروع القرار، الذي تعلّق مباشرةً بالولاية المنوطة بالوكالة عملاً بالفقرة الفرعية ٦ من الفقرة ألف من المادة الثالثة من النظام الأساسي. وقُدِّم في مشروع القرار إطار مرجعي لكي تسترشد به الدول الأعضاء والأمانة. وشكر وفد أستراليا على العمل الاستثنائي الذي يضطلع به، والذي أدّى إلى إعداد وثيقة تقنية عالية الجودة حظيت بتوافق واسع النطاق، وشكره على ترحيب كل المشاركين ترحيباً حاراً، وذلك ما كان ضرورياً لنجاح المفاوضات المطوَّلة. ودل التوافق الذي توصّل إليه هؤلاء المشاركون على أن جميعهم كان راضياً عن النتيجة، حتى ولو اختلفوا على بعض المسائل. وأيّدت حكومته ذلك التوافق ودعت جميع الدول الأعضاء إلى الموافقة على مشروع القرار.

٢٤- وشكر ممثّل الاتحاد الروسي ممثّلة أستراليا على العمل التنسيقي الذي اضطلعت به فيما يخص مشروع القرار، الذي كان جاهزاً لتوافق عليه اللجنة. وطلب إضافة بلده إلى قائمة مقدّمي مشروع القرار.

٢٥- وشكر ممثّل الهند مُعدّي مشروع القرار على العمل الشاق الذي اضطلعوا به وطلب إضافة بلده إلى قائمة مقدّمي القرار.

٢٦- وقال ممثّل جمهورية إيران الإسلامية إنه اعتزم تقديم اقتراحات بشأن الفقرتين ٢٦ و٢٧ لكنه مستعد للامتناع عن ذلك من أجل تحقيق التوافق على نحو أسرع.

٢٧- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(61)/COM.5/L.1.

٢٨- وقد تقرَّر ذلك.

٢٩- وأعلنت ممثّلة سويسرا عن أن بلدها رغب أيضاً في أن ينضم إلى مقدّمي مشروع القرار وشكرت ممثّلة أستراليا، التي ينبغي أن يُقتدى بوفدها خلال المفاوضات المستقبلية، إذ أن التزام وفدها والنهج البنّاء والإيجابي الذي انتهجه في المفاوضات خلال الأشهر الثلاثة الماضية، أسهما في تهيئة جو من الأمانة والانفتاح.

١٩- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها
(الوثيقتان GC(61)/16؛ وGC(61)/COM.5/L.2)

٣٠- قال ممثّل النمسا في معرض تقديمه مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(61)/COM.5/L.2 إن نهجاً متحفّظاً لا يراعي إلا التطوّرات الوقائعية والتقنية قد انتُهج في تحديث نص القرار GC(60)/RES/13 الذي اعتمد عليه مشروع القرار. ولوحظ خلال المشاورات غير الرسمية أن بعض الوفود رأت أن بعض التغييرات التي أعدها مقدّمو مشروع القرار محض تقنية تتسم بالطابع الجوهري. لذا اقتصرت التغييرات مقارنةً بنص القرار GC(60)/RES/13 على إدخال الفقرة ٣١ وإضافة كلمة "الصارمة" بعد كلمة "الحماية" في عبارة "لحماية المعلومات السرية المتصلة بالضمانات" في الفقرة ٣٩.

٣١- وقال ممثّل الاتحاد الروسي إن وفده ملتزم بالحفاظ على التوافق الذي كان قد جرى التوصّل إليه عام ٢٠١٦ فيما يخص القرار GC(60)/RES/13. لذلك ينبغي الاحتفاظ بصياغة ذلك القرار، بغية تفادي الحاجة إلى مناقشات مطوَّلة فيما يتعلّق بالفقرة ٣١ من مشروع القرار قيد المناقشة. وطلب توضيحاً فيما يخص مسوّغ إدخال الفقرة ٣١، لأن ذلك الإدخال مثّل إضافة جوهرية إلى نص القرار GC(60)/RES/13.

٣٢- وشرح ممثّل النمسا أن المتوخى من إدخال الفقرة ٣١ كان التحديث الوقائعي على نحو يبيّن عزم المدير العام المعلن على تقديم تقرير في منتصف عام ٢٠١٨ بشأن الدروس المستفادة والخبرة المكتسبة بشأن نُهُج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخصُّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة. ولكن يمكن حذفها إذا عُد أنها مثيرة للمشكلات.

٣٣- وقال ممثّل الاتحاد الروسي إنه لم يكن يسعى إلى مباشرة مناقشة مطوَّلة بشأن الفقرة ٣١ بل أراد فقط إبراز التناقض المنطقي بين محاولة الحفاظ على توافق العام الماضي من جهة وإدخال تغيير جوهري من شأنه أن يؤدي إلى فقدان هذا التوافق من جهة أخرى. فينبغي أن تختار اللجنة بين هذين النهجين. وإذا كانت الفقرة ٣١ ستناقش مناقشة مفصَّلة، فسيقترح إدخال عدد من التعديلات في تلك الصياغة. وطلب المزيد من التوضيح فيما يتعلّق بنوايا مقدّمي مشروع القرار.

٣٤- وأعرب ممثّل النمسا عن استغرابه لإثارة الفقرة ٣١ الخلافات، وذلك لأنها لم تبيّن سوى التطوّرات التي حصلت منذ الدورة العادية الستين للمؤتمر العام.

٣٥- وقالت ممثّلة المملكة المتحدة إن مقدّمي مشروع القرار كانوا قد سعوا إلى الحفاظ على التوافق الذي جرى التوصّل إليه فيما يخص القرار GC(60)/RES/13، وهذا سبب عدم إدخال تغييرات جوهرية في النص. وكانت الفقرة ٣١ وقائعية وموضوعية، وبيّنت بكل بساطة أن المدير العام كان قد استجاب للطلب الوارد في الفقرة ٣٠ من القرار GC(60)/RES/13.

٣٦- وكرّر ممثّل الاتحاد الروسي تفضيله استخدام نص قرار العام الماضي من أجل الحفاظ على التوافق وتفادي المناقشات المطوَّلة.

٣٧- وأيّد ممثّل الولايات المتحدة الأمريكية تعليقات ممثّلي النمسا والمملكة المتحدة ومفادها أن الفقرة ٣١ ليست سوى تحديث وقائعي غير أنه قال إنه سيؤيّد حذفها إذا كان لا بد من ذلك من أجل الحفاظ على التوافق.

٣٨- وأعرب ممثّل هنغاريا عن موافقته على ما قاله ممثّلو كل من النمسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، مضيفاً أنه ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ٣١، التي يُعترف فيها باستجابة المدير العام لطلب المؤتمر العام، وذلك من باب اللباقة.

٣٩- وقال ممثّل هولندا إن وفده مستعد لقبول حذف الفقرة من أجل الحفاظ على التوافق.

٤٠- وقالت ممثّلة أستراليا، إذ أعربت عن تقديرها للعمل التحضيري المضطلع به فيما يتعلّق بمشروع القرار، إنه رغم أن الفقرة ٣١ بدت تحديثاً تقنياً، فإنه يمكن تفهّم الشواغل التي أعرب عنها ممثّل الاتحاد الروسي. وبما أن المدير العام سيُصدر تقريراً سواء أكان قد أشير إلى ذلك في مشروع القرار أم لا، فالفقرة غير ضرورية. وينبغي إيلاء الأولوية للحفاظ على التوافق.

٤١- وقال ممثّل اليابان إنه لئن كان مستعداً لتأييد نص مشروع القرار كما هو، فإنه لن يعترض على حذف الفقرة ٣١.

٤٢- وأعرب ممثل باكستان عن تأييده حذف تلك الفقرة.

٤٣- وافترض الرئيس أنَّ اللجنة ترغب في حذف الفقرة ٣١.

٤٤- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٤٥- وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تقديره للجهود التي بذلها مقدّمو مشروع القرار في إعداد مشروع القرار. وإذ أشار إلى الفقرة (ط) من الديباجة، اقترح الاستعاضة عن عبارة "اتفاقات الضمانات الشاملة" بعبارة "البروتوكولات الإضافية"، ذاهباً إلى أن البروتوكولات الإضافية لا اتفاقات الضمانات الشاملة هي التي يُتوخى منها التأكد من صحة الإعلانات واكتمالها، وإلى أنه يُتوخى من اتفاقات الضمانات الشاملة أن تقتصر على التأكد من صحة هذه الإعلانات، أما فيما يخص الجوانب الأخرى فلا بد من البروتوكولات الإضافية. وإضافةً إلى ذلك لم تُستخدم كلمة "اكتمال" في هذا السياق في الوثيقة INFCIRC/153 (بصيغتها المصوَّبة). وكان وفده قد

اقترح تعديلاً مماثلاً خلال أعمال اللجنة الجامعة إبّان انعقاد الدورة العادية الستين للمؤتمر العام، لكنه وافق على عدم مواصلة السعي إلى اعتماد هذا التعديل، وذلك من أجل الحفاظ على التوافق.

٤٦- وشدّد ممثّل المملكة المتحدة، بدعم من ممثّلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا، على أن اللجنة عبّرت بالفعل عن تفضيلها الواسع للحفاظ على التوافق الذي جرى التوصّل إليه عام ٢٠١٦. لذا ينبغي ألا تُدخل تعديلات جوهرية في مشروع القرار من حيث المبدأ. وإضافةً إلى ذلك أثارت طبيعة التعديل الذي اقترحه ممثّل جمهورية إيران الإسلامية عدداً من الشواغل.

٤٧- وأعربت ممثّلة أستراليا عن اختلافها مع تفسير ممثّل جمهورية إيران الإسلامية للوثيقة INFCIRC/153 (بصيغتها المصوَّبة). وكان من الواضح، على سبيل المثال، أن الإشارة إلى "جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة" في الفقرة ٢ من تلك الوثيقة كانت تعني الصحة والاكتمال في آن معاً. لذا فإن صياغة الفقرة (ط) من ديباجة مشروع القرار دقيقة بصيغتها الحالية.

٤٨- وقال ممثّل جمهورية إيران الإسلامية إنه لئن لم يكن يريد مباشرة مناقشة مطوَّلة بشأن هذه المسألة، فإنه يتضح من تقارير المدير العام عن الضمانات أن التأكد من جميع المصادر لم يُضطلع به إلا فيما يتعلّق بالدول التي وقّعت على اتفاقات الضمانات المتكاملة. لكنه أعرب عن استعداده لعدم الإصرار على هذه المسألة من أجل الحفاظ على التوافق.

٤٩- وشدّد ممثّل باكستان على التاريخ الطويل من المناقشات المتعلّقة بمضمون الفقرة ٧ من مشروع القرار، وهي مناقشات أدت إلى تصويت المؤتمر العام لمرات عدة. وينبغي أن تُقرأ هذه الفقرة جنباً إلى جنب مع الجملة: "واتساقاً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء" الواردة في جزء المنطوق من مشروع القرار ومع الفقرة ٦ من ذلك المشروع. فإذا وُضعت هذه العناصر جنباً إلى جنب، فستؤدّي إلى التفسير الذي مفاده أن الدعوة إلى إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة موجَّهة إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وانطوى التقرير عن تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها الوارد في الوثيقة GC(61)/16 وبيان المدير العام إلى مجلس المحافظين في دورته التي عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على نفس التفسير. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من أجل تحسين صياغة الفقرة ٧ خلال المناقشات غير الرسمية، لم يجرِ التوصّل إلى اتفاق. ومن أجل الحفاظ على التوافق قد يقبل وفده الفقرة ٧ بصياغتها الحالية، غير أنه سيقدّم بياناً إلى المؤتمر العام بشأن فهمه الآنف الذكر.

٥٠- ولاحظ ممثّل الهند إن موقف وفده فيما يخص الفقرة ٧ معروف بالفعل، ومفاده أنه ينبغي أن تنطبق ضمانات الوكالة على جميع الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى على النطاق العالمي وفقاً للالتزامات القانونية الخاصة بكل منها. وبغية تحقيق التوافق، قد يقبل وفده صياغة الفقرة ٧، لكنه سيقدّم أيضاً بياناً بشأن هذه المسألة إلى المؤتمر العام.

٥١- ورحّب الرئيس بالمرونة التي أبداها ممثّلو كل من باكستان والهند.

٥٢- ولاحظ ممثّل الاتحاد الروسي مع الأسف، إذ أشار إلى الفقرة ٣٠ من مشروع القرار، أن المدير العام لم يقدّم بعد التقرير الآنف الذكر، وذلك على الرغم من أن الأمانة جمعت معلومات كافية لإعداد مثل هذا التقرير. وينبغي أن يُقدَّم التقرير، الذي يلخِّص الدروس المستفادة من النُهُج على مستوى الدولة فيما يخصُّ الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، من دون تأخير بما أنه عنصر أساسي من الجهود المبذولة من أجل تعزيز نظام الوكالة

الخاص بالتحقّق. ولن تتمكّن الدول الأعضـــاء من وضـــع نُهُج جديدة أو من تعزيز آليات التحقّق ما لم يكن هذا التقرير متاحاً. وإضـافةً إلى ذلك، لن تتمكّن الدول الأعضـاء من الحصـول على المعلومات الضـرورية للانخراط في حوار بنّاء مع الأمانة.

٥٣- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصـــي بأن يعتمد المؤتمر العام مشـــروع القرار الوارد في الوثيقة GC(61)/COM.5/L.2 بصيغته المعدَّلة.

٥٤- وقد تقرَّر ذلك.

رُفِعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥.